

تجهيد الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بتجهيد الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تجهيدها أن تكون مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.

يترتب على مالك الورقة المالية طالب التجهيد (أو من ينوب عنه) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي، من أجل القيام بهابلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية للمالك وللنائب عن الغير (إن وجد).
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للمفوضين بالتوقيع في حال كان المالك شخص اعتباري.
- طلب التجهيد المعتبر من قبل السوق وملوؤه من قبل المالك طالب التجهيد (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.
- إذن من القاضي الشرعي بالتجهيد، في حال تجهيد أوراق مالية للقصر.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: تسديد بدل التجهيد والبالغ (0,005) خمسة بالالف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البذل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد تجهيدها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز بوضع إشارة التجهيد على الأوراق المالية المراد تجهيدها فور الموافقة على الطلب ويتم إعطاء نسخة من طلب تجهيد الأوراق المالية المنفذ والمختوم إلى مالك الورقة المالية أو من ينوب عنه كإشعار على إتمام تنفيذ عملية تجهيد الأوراق المالية.

رابعاً: تبقى الأوراق المالية مجمدة إلى أن يقوم مالك الورقة المالية أو من ينوب عنه بتقديم طلب رفع إشارة التجهيد عن الأوراق المالية إلى مركز المقاصة و الحفظ المركزي ولا يجوز لمالك الورقة المالية إجراء أي تصرف على الأوراق المالية المجمدة إلى حين إزالة التجهيد من قبل مركز المقاصة والحفظ المركزي.